

## حج البيت حق لا تسوفوه

السنة التاسعة عشرة  
العدد ٩١٢ - ٤ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ  
الموافق ١٠١١ تشرين الثاني ٢٠٢٠م

الناس إذاً. لئن كان مَنْ كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيمانه، لقد هلكوا، إذاً.

فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: **السعة في المال**، إذا كان يحج ببعض المال ويبقى بعضاً لقوت عياله. أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم؟<sup>(٢)</sup>

### المعنى الشرعي للاستطاعة:

ما ورد من الأحاديث يؤشر إلى أن الاستطاعة تعني الاستطاعة المالية، من الزاد والراحلة والنفقات في الحج وعلى العيال الذين تركهم، وتأمين الزاد، وتأمين الراحلة.

ولكن، كيف يكون المكلف مستطيناً، بحيث يجب عليه الحج عند ذلك ويكون مُؤاخذاً إذا لم يحج؟ للجواب على ذلك نرجع إلى أحكام الحج عند فقهائنا العظام، فتجد أنّ معنى الاستطاعة هو التالي:

**أولاً**: الاستطاعة المالية: وتشمل:

١- الزاد والراحلة: وهو ما يحتاج إليهما الحاج من مأكل

(١) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي، ج. ٤، ص. ٢٦٧، ح. ٢.

وزيارته، وقد جعله محل الأنبياء وقبلة للمصلين له، وهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة<sup>(١)</sup>.

والحج إلى كونه واجباً استبعد الله به خلقه، فهو طريق للفران والخروج من الذنب، ونيل منزلة الرضوان، فهو بذلك فرصة وباب جعله الله لعباده منصة للتخلص من مستنقعات الدنيا وشركاء إبليس والهوى، والانطلاق في سبيل تحقيق الكمالات في عين الله.

وهو مع ذلك، لم يجعل الله فيه حرجاً على عباده من المكلفين، فلم يفرضه على كل أحد، بل فرضه على مَنْ استطاع منهم استطاعة عُرفية، فقال سبحانه: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وعندما سُئل أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن الآية، قال: ما يقول الناس في ذلك؟ قال **(السائل)**: فقلت له: **الزاد والراحلة**. قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سُئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك

### محاور الموضوع الرئيسة:

- ١- من استطاع إليه سبيلاً.
- ٢- المعنى الشرعي للاستطاعة.
- ٣- جزاء تسوييف الحج أو تركه.

### الهدف:

تهدف هذه الخطبة إلى التعريف بمن يجب عليه الحج، وسبب وجوب الحج، ثم ما هي عاقبة ومصير من سُوفَ الحج أو تركه.

### تصدير الموضوع:

عن الباقي عليه السلام: **ما يُعبأ بمن يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلات خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله تعالى، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه<sup>(١)</sup>.**

(١) الخصال للشيخ الصدوق، ص. ١٤٨، ح. ١٨٠.

### من استطاع إليه سبيلاً:

ورد في حديث الإمام الصادق عليه السلام في ردّه على ابن أبي العوجاء (أحد كبار الزنادقة):

**... وهذا بيت يستعبد الله به خلقه، ليختبر طاعتهم في إتيانه، فتحثّم على تعظيمه**

(١) الشيخ الصدوق في الأمالي، ص. ٤٩٣، ح. ٤.

والتوحيد، ص. ٢٥٣، ح. ٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.



# إليه يصعد الكلم الطيب

وعنده ما يحج به، فقال: العام أحج، العام أحج، حتى يموت قبل أن يحج<sup>(٤)</sup>.

وما هو مصير من عاش متظاهراً بعقيدة الإسلام، متربلاً بلباس الدين، خافقاً قلبه بين ظهراني مجتمع المسلمين، قادرًا على الحج ولم يحج، لا يمنعه من ذلك مرض وانقطاع طريق، ولا حرج ولا مشقة، يملك من المال ما يكفيه ويكتفي عياله، ولا ينقص الحج من كفاية نفس ولا مصروف عيال؟ ورد في الحديث عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: التاجر يسُوفُ الحجَّ؟ قال: ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»<sup>(٦)</sup>. ويكتفي قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(٧)</sup>. فقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «(وَمَنْ كَفَرَ) يعني: من ترك»<sup>(٨)</sup>.

(٤) الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، ج٢، ص٢٧٣، ح٢، والتهذيب، ج٥، ١٣٣١.

(٥) المحقق الحلبي في كتاب (المعتبر)، ص٢٣٦.

(٦) الكافي، ج٤، ص٢٩، ح٢، والتهذيب، ج٥، ١٧.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٨) التهذيب، ج٥، ص١٨٠، ح١٨٠.

الإمام السيد علي الخامنئي، الصادر عن مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي في لبنان عام ٢٠٢١ م، ١٤٣١ هـ / ص٢٦٠. بتلحيص.

**جزء تسويف الحج أو تركه:** التسويف في الحج، هو تأجيل الحج مع القدرة والاستطاعة، وعدم وجود الموانع التي تجعل الحج متعدراً أو عسيراً موجباً للحرج والمشقة.

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَقَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَقَ وَأَضَلَّ سَبِيلًا»<sup>(٩)</sup>؟ قال: «ذلك الذي يسُوفُ نفسهُ الحجَّ. يعني: حجَّةُ الْإِسْلَامِ. حتَّى يموت»<sup>(١٠)</sup>

وفي حديث آخر، يتعجب أبو بصير، فيقول: «سبحان الله، أعمىٰ يقول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: نعم، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عن طريق الحق»<sup>(١١)</sup> وما معنى التسويف بحسب الحديث؟ يقول محمد بن الفضيل: «سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عزَّ وجلَّ: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَقَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَقَ وَأَضَلَّ سَبِيلًا»؟ فقال: «نزلت في

**من سُوفَ الحجَّ حجَّةُ الْإِسْلَامِ**

ومشرب وغيرهما من متطلبات السفر، والراحلة هي وسيلة النقل التي تقطع بها المسافة.

**٢. مؤونة العيال مدة السفر:** بحيث يكون له لديه مؤونة العيال مدة الحج، والعيال هم من يصدق عليهم عنوان العائلة عرفاً، وإن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

**٣. ضروريات الحياة:** وما يحتاجه في معيشته اللائقة عرفاً، ويكتفى في ذلك أن يكون لديه نقود ونحوها مما يمكن صرفه فيما يحتاج إليه.

**٤. الرجوع إلى الكفاية:** ويراد منه أن يكون لديه بعد الرجوع من الحج من مصادر الدخل ما يكتفى لمعيشته ومعيشة عائلته، بما يناسب شأنه عرفاً.

**ثانياً: الاستطاعة البدنية:** وهي القدرة البدنية على إتيان الحج، فلا يجب على المريض أو المरِّم غير القادرين على الذهاب إلى الحج وأداء مناسكه، أو كان في الذهاب حرج ومشقة.

**ثالثاً: الاستطاعة السُّرِّيبية:** فتجب على مَنْ كان طريقه إلى الحج مفتوحاً آمناً، بحيث يمكنه الوصول وإتمام الأعمال بأمن وسلام.

**رابعاً: الاستطاعة الزمانية:** بحيث تتحقق في زمن يمكنه من ادرالك الحج من غير الحرج والمشقة الشديدة من كتاب «مناسك الحج» طبقاً لفتاوي

(١١) سورة الإسراء، الآية: ٧٢.

(٢) الكافي، ج٤، ص٢٨٦، ح٢.

(٢) نفس المصدر، ج٦، والتهذيب للشيخ

الطوسي، ج٥، ص١٨١، ح٥١.

